والخامس دخول المسجد للحائض ان خافت
تلويثه والسادس الطواف فرضا ونفلا و
السابع الوطء ويسن لمن وطئ في اقبال الدم
التصدق بدينار ولمن وطئ في ادباره التصدق
بنصف دينار والثامن الاستمتاع بما بين السرة
والركبة من المراة فلا يحرم الاستمتاع بهما و
لا بما فوقهما على المختار في شرح المهذب ثم
استطرد المصنف لذكر ما حقه ان يذكر فيما سبق
في فصل موجب الغسل فقال ويحرم على الجنب خمسة
اشياء احدها الصلاة فرضا ونفلا والثاني قراءة
القرآن غير منسوخ التلاوة اية كانت او حرفا سرا
او جهرا وخرج بالقرآن التوراة والانجيل اما
اذكار القرآن فتحل لا بقصد قرآن والثالث مس
المصحف وحمله من باب اولى والرابع الطواف فرضا
او نفلا والخامس المكث في المسجد لجنب مسلم

الالضرورة

الا لضرورة كمن احتلم في المسجد وتعذر خروجه
منه لخوف على نفسه او ماله اما عبور المسجد
مارا به من غير مكث فلا يحرم بل ولا يكره في الاصح
وتردد الجنب في المسجد بمنزلة اللبث وخرج
بالمسجد المدارس والربط ثم استطرد المصنف
ايضا من احكام الحدث الاكبر الى احكام الحدث الاصغر
فقال ويحرم على المحدث حدثا اصغر ثلاثة
اشياء الصلاة والطواف فرضا ونفلا ومس
المصحف وحمله وكذا خريطة وصندوق فيهما
مصحف ويحل حمله في امتعة وفي تفسير اكثر من
القرآن وفي دراهم ودنانير وخواتم نقش
على كل منها قرآن ولا يمنع المميز المحدث من مس
مصحف ولوح لدراسة وتعلم

## كتاب

احكام الصلاة وهي لغة الدعاء وشرعا كما
قال الرافعي اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير